

جلسة ١٢ صفر سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٥/١٦/٢٠٠٠ م

برئاسة القاضي/ محمد علي البدري، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:
حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، خميس سالم السديني، عبدالله سالم
عجاج.

(٢٠)

طعن رقم (٥٩) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الموجز:

إشارة الحكم المطعون فيه إلى مادة من القانون يعتبر رداً
مناسباً على ما أثاره الطاعن.

القاعدة:

حيث أن المحكمة الاستئنافية قد اعتمدت المادة (٨٨٥)
من القانون المدني بشأن الطرق التي كان يجب على الطاعنة
اتباعها فإن ما أشارت إليه في حيثيات حكمها عند إيرادها
نص المادة (٨٨٩) من القانون المدني كان بمثابة الرد الواضح
على ما تمسكت به الطاعنة سواء في مرحلة الاستئناف أو
الطعن من عدم مخالفة القانون الواجب التطبيق حيث نصت
المادة على أن (لرب العمل أن يفسخ العقد ولو كان قبل
إتمامه إن كان هناك سبب يحول دون المصلحة العامة التي
أرادها رب العمل. شرط أن يدفع للمقاول ما أنفقه وأجر ما

أنجزه من عمل طبقاً لشروط العقد وأن يعوضه عما لحقه من ضرر. فالدعوى والحكم واضحا ومعلقان باقتضاء حق ثابت بالمستندات.

الحكم

استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون المحرر ١٩٩٩/١١/١٠ م فإن الطعن يكون مقبول من حيث الشكل. وباطلاع الدائرة على أوراق التنفيذ والأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة الطعن والرد عليها ومن حيث الموضوع فإن ما ذكره الطاعن في عريضة الطعن من أسباب ينصب على أن الحكم المطعون فيه مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب والبطلان في الإجراءات وكذا مخالفة الثابت في الأوراق.

غير أن هذه الدائرة باطلاعها على بيان باطلاعها على بيان ذلك وجدت أنها لا تنطبق مع تلك المسميات وإنما هي خوضاً في الإجراءات والأدلة التي قدمت أمام محكمتي الموضوع وأن الطاعن يكرر ما أبداه أمام تلك المحاكم.

أما ما نعاه من أن المحكمة الاستئنافية أخطأت بتطبيق المادة (٨٨٥) من القانون المدني وعدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية المتعلقة بعمود الأشغال العامة وهو القانون الخاص الذي يحكم العلاقة بين

الجهة الإدارية والمباول المتعاقد معها وهذا القانون قد منح الإدارة المتعاقدة سلطات وامتيازات لا يملكها المتعاقد الآخر.

ويرجع الدائرة إلى أصل الدعوى المقدمة من المطعون ضده نجدها تركز على مطالبة بقيمة ما أنجزه من عمل من قيمة العقود الثلاثة وطلبه من المحكمة تكليف مهندس للمعاينة ورفع تقرير مفصل عن ما أنجزه من عمل وإلزام الطاعنة بدفع مستحقاته الثابتة والمحددة في المستخلصات الصادرة من الطاعنة نفسها باعتبارها مستندات مستحقة الأداء لقاء ما أنجز من عمل وحيث أن الحكمين لم يخرجوا عن مضمون الدعوى وأن الحكم المطعون فيه أمام هذه الدائرة القاضي بإلزام الطاعنة بدفع قيمة المستحقات مع التعويض مبني على تلك المستخلصات المؤكدة بتقرير الخبير المكلف من قبل المحكمة إضافة إلى المعاينة الفعلية للأعمال المنجزة.

و حيث أن المحكمة الاستئنافية قد اعتمدت المادة (٨٨٥) من القانون المدني بشأن الطرق التي كان يجب على الطاعنة اتباعها فإن ما أشارت إليه في حيثيات حكمها عند إيرادها نص المادة (٨٨٩) من القانون المدني كان بمثابة الرد الواضح على ما تمسكت به الطاعنة سواء في مرحلة الاستئناف أو الطعن من عدم مخالفة القانون الواجب التطبيق حيث نصت المادة على أن (لرب العمل أن يفسخ العقد ولو كان قبل

مجموعة المبادئ والقواعد التجارية

إتهامه إن كان هناك سبب يحول دون المصلحة العامة التي أرادها رب العمل. شرط أن يدفع للمقاول ما أنفقه وأجر ما أنجزه من عمل طبقاً لشروط العقد وأن يعوضه عما لحقه من ضرر. فالدعوى والحكم واضحان ومتعلقان باقتضاء حق ثابت بالمستندات.

وعليه وحيث لا يوجد شيئاً موجب لتنقض الحكم الاستثنائي، فنقرر تأييده لما ذكر أعلاه.

وتصدر الدائرة الحكم التالي:

أولاً: قبول الطعن من حيث الشكل استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون المحرر ٩٩/١١/١٠ م.

ثانياً: ومن حيث الموضوع برفض الطعن لعدم صحة أسبابه وتأييد الحكم المطعون فيه بكل فقراته.

ثالثاً: تحميل الطاعنة مصاريف التقاضي في مرحلة

النقض مبلغاً وقدره مائة ألف ريال للمطعون ضده.

رابعاً: إرسال ملف القضية للشعبة التجارية بأمانة

العاصمة لإرساله للمحكمة التجارية للتنفيذ بمقتضاه.